مذكرة تفاهم

بين جامعة الدول العربية

و

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ديباجة

إن:

جامعة الدول العربية ، والمشار إليها فيما هو آت بـ " الجامعة " ، وهي منظمة عربية إقليمية وحكومية ، والكائن مقرها في القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، والتي تأسست بغرض توثيق الصلات بين الدول العربية ، كافة من خلال تنسيق سياساتها في شتى الميادين ، بما فيها الأمور ذات الصلة بالملكية الفكرية ،

و

المنظمة العامة للملكية الفكرية ، والمشار إليها فيما هو آت بـ " المنظمة " ، وهي منظمة حكومية وإحدى الوكالات المتخصصة العاملة ضمن منظومة الأمم المتحدة ، والكائن مقرها في جنيف ، سويسرا ، والتي تأسست بغرض النهوض بحماية الملكية الفكرية في أنحاء العالم،

رغبة من " الجامعة " و " المنظمة " في الإسهام ، وفق ما نصت عليه وثائقهما التأسيسية ، في التوصل على نحو فعال إلى تحقيق الأهداف المنوطة بهما في المنطقة العربية وفي ضوء مجالات صلاحيتهما والمسؤوليات المسندة إليهما في هذه المجالات ،

وانطلاقا مما قررتاه من توقيع " مذكرة تفاهم " يشار إليها فيما هو آت بـ " المذكرة " لإضفاء طابع مؤسسي على التعاون فيما بينهما ،

قد اتفقتا على ما يلي:

التعاون

1 - إن " المنظمة " و " الجامعة " اللتين سيشار إليهما أيضا بـ " الطرفين " ، سعيا منهما إلى بلوغ المقاصد المتوخاة في اتفاقية إنشاء " المنظمة " و " الميثاق " المؤسس للجامعة ، سوف تتعاونان تعاونا وثيقا في الأمور موضع الاهتمام المشترك ، منسقتين في سبيل ذلك جهودهما بقدر المستطاع لتصبح أكثر فاعلية مع الأخذ بعين الاعتبار إغراض ومهام كل منهما.

التمثيل

2- تدعى "الجامعة" وفق ما لها من صفة "مراقب" لدى "المنظمة" إلى المشاركة كلما كان ذلك جائزاً في اجتماعات المجالس التي تضم الدول أعضاء "المنظمة" وما تنظمه من مؤتمرات دبلوماسية وغير ذلك من لقاءات يكون عملها محل اهتمام "الجامعة" وذلك دون أن يكون "للجامعة" حق التصويت.

وتدعى "المنظمة" إلى المشاركة فيما تعقده أجهزة "الجامعة" من اجتماعات تكون موضوعاتها محل اهتمام "المنظمة" ووفقا للوائح والإجراءات المتبعة لكل جهاز، وذلك دون أن يكون لـ "المنظمة" حق التصويت.

مجالات التعاون

3- يشمل التعاون بين الطرفين المجالات الآتية:

أ- تبادل المعلومات والوثائق ذلت الصلة، بما يشمله ذلك من تحديث المعلومات عن القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في إقليم عمل "الجامعة" ودونما إخلال بالقيود والترتيبات التي يعتبرها كل طرف ضرورية للحفاظ على الطابع السري لمعلومات ووثائق محددة.

ب- إعداد ونشر الدراسات والمعلومات والمواد المرجعية، باللغة العربية حول مختلف جوانب الملكية الفكرية، تمكينا للدوائر الحكومية والمؤسسات التعليمية والقطاع الخاص من استخدام هذه الدراسات والمعلومات والمواد المرجعية.

ج- تشجيع التعاون الجهوي والإقليمي فيما بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية، مع التركيز على تبادل المعلومات والخبرات بشأن الإصلاحات القانونية والإدارية، وما تتبناه الحكومات من أطر تحفز على تعزيز الملكية الفكرية وترسيخ أنظمتها دعماً للسياسات المتبعة في مجالات التنمية التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

د – تنظيم وعقد المؤتمرات المشتركة والندوات والمعارض والحلقات الدراسية العملية والبرامج التدريبية في الموضوعات ذات الصلة بالملكية الفكرية ، وكذلك لأعضاء المجالس التشريعية ، والهيئات القضائية ولرجال الشرطة ومسؤولي الجمارك ممن يدخل في نطاق مهامهم تطبيق قوانين الملكية الفكرية ، وأيضا للمستخدمين النهائيين في مجالات الصناعة والتجارة ومعاهد البحوث والتطوير والجامعات.

ه – أي مجال أخر للتعاون تقره " المنظمة " و " الجامعة ".

التشاور بين المنظمتين

4 – حفاظا على علاقات وثيقة ومتينة بين " المنظمة " و " الجامعة " ، يعقد ممثلو المنظمتين اجتماعات دورية في جنيف و / أو القاهرة لاستعراض جهودهما ووضع التوصيات المناسبة لتعزيز التنسيق والتشاور والتعاون بين المنظمتين.

ويكون الوفد الدائم للجامعة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف هو جهة الاتصال لأغراض التشاور بين المنظمتين.

التبعات المالية

5 – يتحمل الطرف المعني أية نفقات صغرى وعادية تترتب على تنفيذ هذه المذكرة.

وفي حال أن يترتب على التعاون الذي يقترحه طرف مع الطرف الآخر بمقتضى هذه " المذكرة " نفقات تتجاوز الحدود الصغرى والعادية ، تتشاور " المنظمة " و " الجامعة " فيما بينهما لتحديد وفرة الموارد المالية المطلوبة وانسب السبل لتغطية مثل هذه النفقات ، وكذلك أكثر الطرق ملائمة للحصول على الموارد الضرورية في حالة عدم توفر هذه الموارد.

التنفيذ

6- يتخذ المدير العام لـ "المنظمة" والأمين العام لـ "الجامعة" الترتيبات الضرورية ضمانا لتنفيذ هذه المذكرة على نحو مرض.

التعديل

7- يجوز تعديل هذه المذكرة بالرضاء المتبادل بين الطرفين، والتعبير عن ذلك كتابة.

الإلغاء

8- يجوز لأي من الطرفين إلغاء هذه المذكرة على أن يخطر الطرف الآخر برغبته كتابة قبل ذلك بستة أشهر، ولا تتأثر بالإلغاء ما نشأ سابقا من التزامات ترتبت على الدخول في مشروعات يجري تنفيذها بموجب هذه المذكرة.

النفاذ

9- تعتبر هذه المذكرة نافذة المفعول عند التوقيع عليها من قبل الأمين العام لـ "الجامعة" والمدير العام لـ "المنظمة" شريطة موافقة لجنة التنسيق في المنظمة.

هذا، وقد تم التوقيع حضوريا على هذه المذكرة من نصين أصليين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية، ولهما نفس الحجية.

عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية	عن جامعة الدول العربية
كمل إدريس	الدكتور/ أحمد عصمت عبد المجيد
المدير العام	الأمين العام

القاهرة في 2000/7/16